

المجلس الدستوري
مشروع تعديل النص الدستوري
وبعض النصوص القانونية

المجلس الدستوري

مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية

مشروع أعدّه

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

بيروت

2017

المجلس الدستوري

الحدت، بولفار كميل شمعون، رقم 239

هاتف: 05/466184 – 05/466185 – 05/466186

فاكس: 05/466191

conscont@cyberia.net.lb

cc.gov.lb

منشورات المجلس الدستوري

المجلس الدستوري، قرارات المجلس الدستوري، 2014-1994، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وتمويل الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية البريطانية، 2015، جزءان، 420 + 606 ص وترجمة الى الفرنسية، جزءان، يصدر قريباً. المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، إعداد بول مرقص وميراي نجم شكرالله، بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وتمويل الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية البريطانية، بيروت، 2014، 140 ص.

عصام سليمان، المجلس الدستوري. مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية، بيروت، تموز 2015، 24 ص.

عصام سليمان، مشروع تعديل النص الدستوري وبعض النصوص القانونية، بيروت، 2017، 24 ص + 40 ص بالفرنسية والإنكليزية.

توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان، وقائع ورشة العمل التي عقدها المجلس الدستوري ومؤسسة كونراد اديناور في 2016/5/6 لمناقشة المشروع الذي أعده الدكتور عصام سليمان رئيس المجلس الدستوري، 2017، 296 ص.

1. المجلس الدستوري، 1994-1997، 170 ص.
2. المجلس الدستوري، 1997-2000، 638 ص.
3. المجلس الدستوري، 2001-2005، 344 ص.

4. المجلس الدستوري، 2009-2010، 640 ص + 112 ص بالفرنسية والإنكليزية.
5. المجلس الدستوري، 2011، 480 ص + 192 ص بالفرنسية والإنكليزية.
6. المجلس الدستوري، 2012، 336 ص + 272 ص بالفرنسية والإنكليزية.
7. المجلس الدستوري، 2013، 344 ص + 272 ص بالفرنسية والإنكليزية.
8. المجلس الدستوري، 2014، 464 ص + 160 ص بالفرنسية والإنكليزية.
9. المجلس الدستوري، 2015، 328 ص + 248 ص بالفرنسية والإنكليزية.
10. المجلس الدستوري، 2016، 320 ص + 240 ص بالفرنسية والإنكليزية.

الأسباب الموجبة

تكشفت تجربة المجلس الدستوري في لبنان، منذ تاريخ انشائه وممارسته للمهام المنوطة به، فضلاً عن طريقة تأليفه، واتخاذ القرارات الصادرة عنه، عن عدد من الثغرات في النصوص التي تحكم عمله، أدت الى تقليص دوره في تحقيق العدالة الدستورية وانتظام أداء المؤسسات الدستورية.

وبعد ان تكشفت أمام أعيننا تلك الثغرات، من خلال تولينا رئاسة المجلس الدستوري، اعتبرنا ان السكوت عنها هو بمثابة اذعان لها، بل وقبول ضمنى بها، يصل، اذا تمادى ذلك السكوت، الى حدود الإشتراك في لجم المجلس الدستوري ومنعه من الخضوع لسنة الارتقاء والتطور، وهي السنة التي تحكم موجودات الكون من طبيعية وبشرية، فكيف بالهيئات التي هي من صنع أولئك الذين يتولون إدارة الشؤون العامة في المجتمعات السياسية على الصعد كافة، من تشريعية، وإدارية، ومالية، وقضائية وسواها.

لذلك عمدنا الى صياغة التعديلات التي رأيناها ضرورية لادخالها على مجموعة النصوص التي تحكم عمل المجلس الدستوري، بدءاً من نص انشائه الوارد في المادة 19 من الدستور، ورهن المبادرة بمراجعته بمن لهم حصراً هذا الحق، فضلاً عن قواعد تنظيمه وأصول العمل فيه، وكيفية تشكيله، الصادرة بالقانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 (وتعديلاته)، والنظام الداخلي للمجلس الصادر بالقانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7 ونعرض للأسباب الموجبة لتلك التعديلات المقترحة وفقاً للتفصيل التالي:

1

التعديل المقترح على نص المادة 19 من الدستور

1. حصرت المادة 19 المذكورة أعلاه مهمات المجلس الدستوري في نطاقين اثنين هما: مراقبة دستورية القوانين، وبتّ الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. ففي ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين، فإن المادة المذكورة حصرت عمل المجلس الدستوري في أضيق نطاق ممكن، ما جعل صلاحياته لهذه الجهة صلاحيات مبتورة بما ينال من جوهر الرقابة نفسها.

فاذا كان للمجلس الدستوري ان يراقب دستورية القوانين التي تقرها الهيئة المشتركة، انطلاقاً من فهمه لنصوص الدستور، فمن الطبيعي ان يكون تفسير الدستور نفسه يعود اليه كفيصلٍ حكمٍ عندما تشتبك الآراء والاتجاهات الفقهية والسياسية في الندوة النيابية، وتحول دون التوصل الى تفسير موحد لنص دستوري. وبخلاف ذلك فان الحياة السياسية، وما يتبعها من شؤون وتدايعات، معرضة للتعطيل والشلل.

وهذا ما دعانا الى إعطاء المجلس الدستوري مهمة تفسير الدستور وفق أصول وإجراءات يصار الى تحديد دقائقها في القانون.

2. ان مراقبة دستورية القوانين تقتصر، في ظل الأحكام القانونية النافذة حالياً، على القوانين التي تصدر لاحقاً لإنشاء المجلس الدستوري، وضمن مهل الإسقاط القانونية النافذة، بما يجعل القوانين السابقة على انشاء المجلس الدستوري محصنة ضد اية رقابة عليها، وما يجعل المحاكم، بالتالي، ملزمة بتطبيقها بصرف النظر عما قد يعتورها من ثغرات تنال من توافقها مع الدستور، فضلاً عن موثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بما لها من قيمة دستورية، وهو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة الدستورية، ومبادئ العدالة بصورة عامة.

وهذا ما دعانا الى معالجة هذه المسألة في التعديل المقترح، من خلال إعطاء المتقاضين أمام المحاكم حق الدفع بعدم دستورية نص قانوني من المفترض تطبيقه في الدعوى، ضمن أصول وإجراءات محددة في النص المقترح تقود الى اخضاع النص لرقابة المجلس الدستوري.

3. في ظل الأحكام الدستورية والقانونية، المرعية الاجراء حالياً، فان المجلس الدستوري يبقى في حالة الانتظار حتى يأتيه من يقدم مراجعة أمامه، من قبل أحد المراجع الذين حددتهم تلك الأحكام، التي جعلته غير قادرٍ على النظر في دستورية القوانين بمبادرة تلقائية منه، ولا سيما في مجالات تتعلق بإعادة تكوين السلطات الدستورية من خلال قانون الانتخابات النيابية، أو في مجالات الأنظمة الداخلية لعمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو في مجالات تنظيم السلطة القضائية، أو تكوين السلطات الإدارية المحلية، أو في مجال قوانين الموازنات العامة حيث يصار الى تسريب النصوص القانونية المختلفة والتي لا علاقة لها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتنفيذ الموازنات، وأخيراً في مجالات قوانين الجنسية التي لها علاقة مباشرة بتكوين الشعب اللبناني الذي تتبعه المحافظة على توازنه الوطني الدقيق، وبخلاف ذلك يتخلل هذا التوازن، وقد يؤدي الى انفراط عقده، فيصبح الخطر ماثلاً بقوة بشأن مصير الوطن.

لذلك كله، فقد عمدنا الى صياغة التعديل اللازم بشأن إعطاء المجلس الدستوري حق التحرك عفواً، ومن تلقاء ذاته للنظر في دستورية القوانين التي تمس تلك المجالات المنوه بها أعلاه، ليسهم، الى جانب الهيئات الدستورية الأخرى، في الحرص على تماسك السلطات الدستورية وترسيخ شرعيتها وانتظام أدائها، ومن ثم على التوازن الوطني في المجتمع، حمايةً للوطن وضماناً لمستقبله.

وقد أرفقنا جدول مقارنة، ملحقاً بهذه الأسباب الموجبة، لنص الدستور المعمول به حالياً والتعديلات المقترحة إدخالها على هذا النص، أملين الموافقة عليها، والعمل على اقرارها.

2

التعديلات المقترحة على بعض مواد قانون انشاء المجلس الدستوري القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14، وتعديلاته

1. تعديل المادة الأولى

يقتضي تعديل المادة الأولى من قانون انشاء المجلس الدستوري بما يتوافق مع التعديل المقترح على نص المادة 19 من الدستور.

2. تعديل المادة 2 المتعلقة بطريقة تأليف المجلس الدستوري.

نرى إعادة النظر في طريقة تأليف المجلس الدستوري (المؤلف من عشرة أعضاء)، سواء لجهة طريقة انتخاب نصفهم من قبل مجلس النواب، أو لجهة تعيين النصف الآخر. أما بخصوص الذين يصار الى انتخابهم من قبل مجلس النواب، فقد نصت المادة 2 المذكورة أعلاه، على اجراء دورتين للتوصل الى تعيين هؤلاء الأعضاء، الدورة الأولى بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً، والدورة الثانية بالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً. ونحن نرى ان اعتماد الدورة الثانية ذا مفعول سلبي من وجهين، الأول يتعلق بالعضو المنتخب في هذه الدورة، حيث أنه يبدو قد نال ثقة هزيلة لا تتوافق مع خطورة مركزه في عضوية المجلس الدستوري، والثاني يتعلق بالدور الذي يمكن للمعارضة أن تؤديه في الإسهام في انتخاب أعضاء المجلس الدستوري، فيما لو تم الإبقاء على الأكثرية المطلقة لعدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وفي اعتماد الأكثرية النسبية إلغاء ذلك الدور. وعليه من المفضل الإبقاء على الأكثرية المطلقة لعدد الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، كما هو مبين أعلاه، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً. أما بخصوص الأعضاء الذين يصار الى تعيينهم، فقد أولت المادة 2 المذكورة أعلاه هذه الصلاحية لمجلس الوزراء الذي يعمد الى تعيين النصف الآخر من المجلس الدستوري بأكثرية ثلثي أعضاء الحكومة. ونحن نرى ان مجلس الوزراء، بمقتضى تركيبته وطريقة تأليفه، لا يبعد كثيراً من تركيبية مجلس النواب، فهو، في حقيقة الأمر، لا يعدو ان يكون امتداداً له، بل وصورة مصغرة عنه. فمجلس النواب ومجلس الوزراء ليسا جهتين مختلفتين أو متغايرتين بل هما يكادان يكونان جهة واحدة ذات وجهين. فمجلس الوزراء ينبثق عن مجلس النواب وينال ثقته، ويعمل تحت اشرافه، فليس هناك ما يميزهما عن بعضهما بعضاً من الناحية السياسية. وعليه، فقد رأينا، ان تعطى صلاحية تعيين النصف الآخر من أعضاء المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية، بالنظر الى موقعه الدستوري المميز باعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن وهو الذي يسهر على احترام الدستور، فمن المنطقي، تبعاً لذلك، ان يكون له دور في تعيين بعض أعضاء الهيئة التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين.

3. تعديل المواد 3 و 18 و 19، وتعديل عنوان الفصل الثالث من قانون انشاء

المجلس الدستوري.

ان الأخذ بالتعديلات المقترحة لجهة توسيع صلاحيات المجلس الدستوري، أو لجهة تأليفه، يستتبع بالضرورة، ادخال التعديلات اللازمة على نص المواد المذكورة، وعلى عنوان الفصل الثالث المشار إليه أعلاه، وذلك لجعلها متوافقة مع مضمون التعديلات المتعلقة بصلاحيات المجلس وتعيين نصف أعضائه. وهذا ما دعانا الى ادخال التعديلات اللازمة على هذه المواد في جدول المقارنة الملحق بهذه الأسباب الموجبة.

4. تعديل المادة 4 المتعلقة بتبديل نصف أعضاء المجلس الدستوري في المرة

الأولى بعد الأخذ بالتعديلات المقترحة على طريقة تأليف المجلس.

ان الأخذ بالتعديلات المقترحة على طريقة تأليف المجلس الدستوري، لجهة إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نصف أعضاء المجلس، يتطلب إعادة النظر بطريقة تبديل نصف أعضاء المجلس، كما لو أن المجلس يتم تأليفه للمرة الأولى. لذلك، فقد تم الاستغناء عن اعتماد طريقة القرعة في اختيار نصف الأعضاء الذين يتم اسقاط عضويتهم في منتصف الولاية الأولى، ليصار الى انتخاب أو تعيين بدلاء عنهم وتغيير نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، وذلك لتلافي محاذير اثاره الشكوك حول سلامة اجراء القرعة من جهة، ومن جهة أخرى للاقتداء بالطريقة المثلى التي اعتمدها فرنسا، فيتم تعيين نصف الأعضاء لنصف ولاية في المرة الأولى، ثم تتوالى عملية التبديل تباعاً بعد انتهاء ولاية الأعضاء الآخرين.

5. تعديل المادة الحادية عشرة المتعلقة بتحديد نصاب انعقاد جلسات المجلس

الدستوري.

نصت هذه المادة على انه « لا يعتبر المجلس منعقداً بصورة أصلوية الا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.»

وهو نصاب مرتفع جداً لا يتفق مع المهل القصيرة المعطاة للمجلس، لاسيما في مسألة النظر في دستورية القوانين، وضرورة اتخاذ القرار ضمن هذه المهل. لذلك رأينا ان يكون النصاب بحضور الأكثرية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس.

6. تعديل المادة الثانية عشرة المتعلقة بالأكثرية المطلوبة لاتخاذ قرارات المجلس.
 نصت هذه المادة على ان تتخذ قرارات المجلس بأكثرية سبعة أعضاء، وهي أكثرية مرتفعة بما لا يتوافق مع المهل القصيرة المعطاة للمجلس لاتخاذ القرارات المطلوبة، فضلاً عن أن من شأنها أن تجعل الأقلية في المجلس تتحكم بقرارات الأكثرية، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ويعرقل اتخاذ القرارات في المجلس الدستوري.
 لذلك، رأينا ان تتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لمجموع أعضاء المجلس.

7. تعديل المادة الخامسة عشرة المتعلقة بانتداب موظفين للعمل في المجلس الدستوري.

نشير، بداية، الى ان مسألة انتداب موظفين للعمل في المجلس الدستوري موزعة بين قانون انشاء المجلس، وقانون نظامه الداخلي، مع بعض الفروقات بين النصين، وليس ذلك من حسن الصياغة القانونية.

وعليه، فقد رأينا الغاء أحد النصين وهو النص الوارد في النظام الداخلي، واعتماد نص واحد في قانون انشاء المجلس، مع ادخال التعديلات اللازمة، بما يتوافق مع الأصول القانونية التي ترعى مسألة الانتخاب، ومع مراعاة تلبية حاجات المجلس لانتداب موظفين يتولون تأمين الاعمال القلمية والإدارية اللازمة، واعداد الدراسات الدستورية باللغات العربية والأجنبية، عند الاقتضاء.

لذلك، فقد تمت إعادة صياغة هذه المادة، وإدخال التعديلات اللازمة عليها للأسباب المبينة أعلاه، وفق ما هو مبين في جدول المقارنة الملحق بهذه الأسباب الموجبة.

3

التعديلات المقترحة على بعض مواد النظام الداخلي للمجلس الدستوري

القانون رقم 243 تاريخ 2000/8/7

ان الأخذ بالتعديلات المقترحة بخصوص صلاحيات المجلس الدستوري، وطريقة تأليفه، وتحديد نصاب اجتماعاته، والأكثرية المطلوبة لاتخاذ قراراته، يستتبع بالضرورة، ادخال

التعديلات اللازمة على نصوص بعض مواد النظام الداخلي، وذلك لجعلها متوافقة مع مضمون التعديلات المذكورة.

وهذه المسألة تطال المواد الأولى والثانية والثالثة من النظام الداخلي، وكذلك المواد العشرين والثامنة والعشرين والسادسة والثلاثين منه.

وقد جرى ادخال التعديلات المطلوبة على هذه المواد وفق ما هو مبين في جدول المقارنة الملحق بالأسباب الموجبة.

اننا اذ نتقدم بهذه الاقتراحات المتعلقة بالنصوص الخاصة بالمجلس الدستوري، انما نتوخى، من وراء ذلك، دفعه الى مستوى أرقى عما هو فيه، ليكون أكثر فعالية في أداء مهماته على الصعيد الداخلي، وليحتل موقعاً أكثر تميزاً بين اقرانه من المجالس والمحاكم الدستورية في الدول العربية والعالم.

آملين العمل على إقرار هذه التعديلات وفق الأصول الدستورية والقانونية النافذة.

أولاً: جدول مقارنة بخصوص تعديل المادة 19 من الدستور

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات
19	ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب، و الى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية،	1-ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور، ولمراقبة دستورية القوانين وبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. 2-تعود مراجعة المجلس الدستوري بشأن تفسير الدستور، ومراقبة دستورية القوانين، الى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، أو الى عشرة أعضاء من مجلس النواب، و الى رؤساء الطوائف	مراجعة الأسباب الموجبة لتبرير التعديلات المقترحة إدخالها على نص هذه المادة

	<p>المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.</p> <p>3- يمارس المجلس الدستوري عفوياً ومن تلقاء ذاته رقابة على دستورية القوانين التي تنشئه وتنظم عمله الداخلي، وعلى النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء، وقانون الانتخابات النيابية، وقوانين تنظيم القضاء، وقانون الموازنة العامة، وقانون الجنسية، وقانون اللامركزية الإدارية.</p> <p>4- يعود لأي طرف في الدعاوى المقامة أمام المحاكم العدلية والإدارية، ان يدفع بعدم دستورية نص قانوني يحكم الفصل في الدعوى وهو يتعارض مع الضمانات الدستورية للحقوق والحريات. فإذا وجدت المحكمة العدلية الدفع جدياً أحالته الى محكمة التمييز لتحيله الى المجلس الدستوري، عند الموافقة.</p>	<p>وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.</p> <p>تحدد قواعد تنظيم المجلس، وأصول العمل فيه، وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.</p>
--	---	---

	<p>وإذا وجد مجلس شوري الدولة الدفع جدياً احاله الى المجلس الدستوري 5-تحدد قواعد تنظيم المجلس الدستوري، وأصول العمل فيه، وكيفية تشكيله ومراجعتة، بموجب قانون.</p>		
--	--	--	--

ثانياً: جدول مقارنة بخصوص التعديلات المقترحة على بعض مواد قانون
انشاء المجلس الدستوري
القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات
1	<p>تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته مراقبة دستورية القوانين، وسائر النصوص التي لها قوة القانون، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.</p>	<p>تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري، مهمته تفسير الدستور، ومراقبة دستورية القوانين، وسائر النصوص التي لها قوة القانون، وبتّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية. المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية.</p>	<p>جرى تعديل النص الحالي ليأتي متوافقاً مع التعديل المقترح على نص المادة 19 من الدستور كما هو مشار اليه في الأسباب الموجبة.</p>
2	<p>-يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء.</p>	<p>يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء.</p>	<p>تراجع الأسباب الموجبة لتبرير التعديل المقترح</p>

	<p>ينتخب مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً.</p> <p>ويعين رئيس الجمهورية النصف الآخر.</p>	<p>-يعين مجلس النواب نصف هؤلاء الأعضاء بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذي يتألف منه قانوناً في الدورة الأولى وبالأكثرية النسبية من أصوات المقترعين في الدورة الثانية. وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سناً يعتبر منتخباً.</p> <p>-ويعين مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.</p>
<p>تم الغاء المقطعين الأول والثاني لأنه لا مبرر لهما. اقتصر التعديل المقترح على هذه الفقرة على افادة عن توافر الشروط في المرشح وعلى المرحح، وعلى هذه الجهات ان تستجيب للطلب فوراً.</p> <p>ويحيل الى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والى الأمانة العامة لمجلس النواب، لائحة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بترشيحهم الى المجلس الدستوري، مرفقة بالمستندات المطلوبة، وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح.</p> <p>الى مجلس الوزراء، وذلك ليتوافق هذا النص مع التعديل المقترح</p>	<p>على قلم المجلس الدستوري ان يطلب الملف الشخصي للمرشحين من الإدارات أو المؤسسات التي عملوا فيها وافادة عن توافر الشروط في المرشح، وعلى هذه الجهات ان تستجيب للطلب فوراً.</p> <p>ويحيل الى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والى الأمانة العامة لمجلس النواب، لائحة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بترشيحهم الى المجلس الدستوري، مرفقة بالمستندات المطلوبة، وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح.</p>	<p>3- تحال تصريحات الترشيح التي قدمت في السابق والمستوفية الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المجلس الدستوري.</p> <p>تقدم تصريحات الترشيح الجديدة الى عضوية المجلس الدستوري خلال مهلة أسبوعين تبدأ بالسريان اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.</p> <p>على قلم المجلس الدستوري ان يطلب الملف الشخصي للمرشحين من الإدارات أو المؤسسات التي عملوا فيها وعلى هذه الجهات ان تجيب فوراً، وان يحيل الى الأمانة العامة لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء لائحة بأسماء الأشخاص الذين تقدموا بترشيحهم الى المجلس</p>

<p>على نص المادة 2 من قانون انشاء المجلس الدستوري.</p>		<p>الدستوري مرفقة بالمستندات المطلوبة وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ انتهاء مهلة الترشيح.</p>	
<p>مراجعة الصفحة الأسباب الموجبة</p>	<p>4-يعين رئيس الجمهورية نصف أعضاء المجلس الدستوري المشكل للمرة الأولى بعد اصدار هذا القانون لمدة ثلاث سنوات، وينتخب مجلس النواب النصف الآخر من أعضاء المجلس لمدة ست سنوات. عند انتهاء مدة عضوية الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية يعين بدلاء منهم لمدة ست سنوات، ثم تتوالى عملية التبديل تباعاً كل ثلاث سنوات لنصف الأعضاء</p>	<p>المادة 4 من القانون رقم 2008/43 التي الغيت بموجب القانون رقم 242 تاريخ 2012/10/22</p>	<p>4</p>
<p>تراجع الأسباب الموجبة</p>	<p>يؤمن الأعمال الإدارية في المجلس الدستوري موظفون ينتدبون لهذه الغاية من مختلف الوزارات بناء على طلب رئيس المجلس الدستوري الذي يختار من بينهم رئيس ديوان ورئيس قلم. ويؤمن الدراسات اللازمة مدير ينتدب لهذه الغاية بناء على طلب رئيس المجلس الدستوري، من بين أساتذة</p>	<p>يؤمن الأعمال القلمية والإدارية في المجلس الدستوري مساعدون قضائيون أو مساعدون قانونيون ينتدبون لهذه الغاية من قبل وزير العدل ويختار رئيس المجلس من بينهم رئيس قلم وتحدد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل</p>	<p>15</p>

	كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية. يحدد المجلس الدستوري تعويضاتهم وتصرف من موازنته.		
جری اقتراح تعديل عنوان الفصل الثالث بما يتوافق مع التعديلات المقترحة على نص المادة 19 من الدستور	الفصل الثالث في تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين	الفصل الثالث في الرقابة على دستورية القوانين	
-جری اقتراح تعديل هذه المادة بما يتوافق مع التعديلات المقترحة السابقة. -جری توضيح عبارة "او مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص" تلافياً للنسب في فهمها على اطلاقها.	يتولى المجلس الدستوري تفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين، وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بالرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون، سواء بصورة مباشرة عن طريق الطعن فيها، او بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور، او مخالفة مبدأ تسلسل القواعد القانونية وسائر النصوص التي لها قوة القانون.	يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.	18

<p>1. أضيفت مسألة تفسير الدستور على هذا المقطع من هذه المادة بما يأتلف مع التعديلات المقترحة سابقاً.</p> <p>2. ابقى هذا المقطع على حاله، بدون أي تعديل.</p> <p>3. تم تخصيص هذا المقطع للمراجعة في شأن مراقبة دستورية القوانين، لتمييزه عن المراجعة في شأن تفسير الدستور.</p> <p>4. أضيف هذا المقطع وتم تخصيصه لمراجعة في شأن تفسير الدستور</p>	<p>لكل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، ولعشرة من أعضاء مجلس النواب على الأقل، مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور، ومراقبة دستورية القوانين.</p> <p>لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية، وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني.</p> <p>تقدم المراجعة، في شأن مراقبة دستورية القوانين، من قبل المرجع المختص، الى رئاسة المجلس الدستوري، خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة، قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.</p> <p>تقدم المراجعة، في شأن تفسير الدستور، من قبل المرجع المختص، الى رئاسة المجلس الدستوري، على ان يبتها المجلس خلال مهلة شهر من تاريخ تسجيلها في</p>	<p>لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين.</p> <p>لرؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني</p> <p>تقدم المراجعة من قبل المرجع المختص الى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في احدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.</p>	<p>19</p>
--	--	---	-----------

	القلم، وتعتمد في شأنها الإجراءات نفسها المعتمدة في بت دستورية القوانين.		
--	---	--	--

ثالثاً: جدول مقارنة بخصوص التعديلات المقترحة على بعض نصوص قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	ملاحظات
1	المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى مراقبة دستورية القوانين، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.	المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية تتولى تفسير الدستور، ومراقبة دستورية القوانين، وبت النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.	جرى إضافة مسألة تفسير الدستور، بما يتألف مع إقتراح التعديلات السابقة
2	يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، يعين نصفهم مجلس النواب والنصف الآخر مجلس الوزراء. على النحو المبين في المادة الثانية من القانون رقم 93/250 المعدلة بالقانون رقم 99/150.	يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء، ينتخب مجلس النواب نصفهم بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً، ويعين رئيس الجمهورية النصف الآخر، على النحو المبين في القانون رقم 93/250، وتعديلاته.	جرى اقتراح تعديل هذه المادة بما يتألف مع اقتراح التعديلات السابقة.
3	مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد أو الاختصار.	مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد أو الاختصار.	جرت إعادة صياغة هذه المادة بما يتألف مع

<p>التعديلات المقترحة السابقة.</p>	<p>يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ أداء قسم اليمين من قبل الأعضاء المنتخبين والمعيّنين مجتمعين.</p> <p>مدة ولاية أعضاء المجلس الدستوري الذين يعينهم رئيس الجمهورية في المرة الأولى بعد صدور هذا القانون هي استثنائياً ثلاث سنوات، وعند انتهاء ولايتهم يصار الى تعيين بدلاء عنهم من قبل رئيس الجمهورية وذلك لمدة ست سنوات.</p> <p>وتتتابع، بعد ذلك بالتناوب عملية الانتخاب والتعيين دورياً، لنصف أعضاء المجلس، لمدة ست سنوات كاملة.</p>	<p>يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ أداء قسم اليمين من قبل الأعضاء المعيّنين.</p> <p>(الباقي عدل بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 2008/43، والغي التعديل بموجب القانون رقم 2012/242</p>	
<p>جرى اقتراح تعديل المقطع الأول من هذه المادة بما يأتلف مع التعديلات المقترحة السابقة.</p>	<p>يعلن المجلس حصول الشغور، وانتهاء الولاية، بقرار يصدر بالأكثرية المطلقة من أعضائه على الأقل.</p> <p>الباقي بدون تعديل</p>	<p>يعلن المجلس حصول الشغور وانتهاء الولاية بقرار يصدر بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل.</p> <p>يبلغ رئيس المجلس هذا القرار الى المرجع الذي اختار العضو الذي شغره مركزه ويتم تعيين العضو البديل من قبل المرجع المذكور، ضمن المهل وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون انشاء</p>	<p>20</p>

		المجلس الدستوري رقم 93/250 وتعديلاته.	
28	تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائها. وتتخذ قراراتها في الشؤون الإدارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل. ينظم لكل جلسة...	تجتمع الهيئة العامة مرة في الشهر على الأقل، بدعوة من رئيس المجلس، أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائها. وتتخذ قراراتها في الشؤون الإدارية والمالية بالغالبية النسبية، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً، ولا تكون الجلسة قانونية الا بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل.	اقتصر اقتراح تعديل هذه المادة على تحديد النصاب القانوني للجلسة بالأكثرية المطلقة من عدد أعضاء الهيئة العامة بما يتلف مع التعديلات المقترحة السابقة في مسائل مماثلة.
36	فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس... يصدر القرار في غرفة المذاكرة... تتخذ قرارات المجلس الدستوري بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل في المراجعات المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية. توقع القرارات...	يبقى المقطعان الأول والثاني بدون تعديل المقطع الثالث: تتخذ قرارات المجلس الدستوري بالأكثرية المطلقة من الأعضاء على الأقل ، في المراجعات المتعلقة بتفسير الدستور ، وبالرقابة على دستورية القوانين، وفي النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.	جرى اقتراح تعديل هذا المقطع للأمور التالية: 1- تحديد الأكثرية لاتخاذ القرارات بالأكثرية المطلقة للمجلس بما يتلف مع التعديلات المقترحة المماثلة السابقة. 2. إضافة تفسير الدستور.